

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4806 - أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر γ أن رسول الله $\square$ A نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب الصيد قال أبو عبد الرحمن وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح